محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيس هشـــــام الـــــتل

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبـــو عنزة، محمد إبراهيم، ناجـــي الزعبـــي، د. محمد الطـــراونة

المميـــــز:- / وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:- الحق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٦/٦٥٨١) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ المتضمن حـبس المميـز لمدة سنة واحدة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأســـباب التاليـــة :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة حين أدانت المميز بجنحة حيـازة مـادة مخـدرة دون أن يكون القصد منها الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخـدرات دون أن تقدم النيابة العامة الدليل على علم المميز بوجود مادة مخدرة بالكيس المعلـق في بسطة الخضار العائدة له كونه لا تتحقق الجريمة إلا بتحقق وتوافر أركانها الثلاثة المادي والمعنوي والقانوني.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها ووقعت في تناقض شديد حـين أعلنت في قرارها عدم مسؤولية المميز عن التهمة الثالثة المتمثلـة بواقعـة ضـبط الأوراق النقدية المقلدة في حين أنها أدانت المتهم الثاني وجرمته على واقعـة الأوراق النقدية المقلدة مع أن الأمر المشترك ما بين المميز المتهم الأول والمتهم الثـاني هـو واقعة الأوراق النقدية المقلدة .

٣- لقد أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بالإدانة دون أن تحكم ببراءة المميز في هـذه الدعوى ولكون أن واقع الحال وحسب طبيعة المكان السوق الشعبي ولكثرة الأبـواب العائدة للسوق ولكثرة الزبائن أيضاً الذين باستمرار كانوا ينسون أشياءهم وأغراضـهم على البسطة العائدة للمميز فإنه وحسب هذا الوصف للسوق فإنه لا بد من أن يتطرق عنصر الشك والريبة إلى ضمير ووجدان المحكمة وكثير من الأسـباب التـي تلهـم المحكمة من أن تحكم ببراءة المميز من هذه التهمة وحيث إنه كان على المحكمـة أن لا تدع مجالاً للشك فلقد كان عليها أن تقرر إعلان براءة المميـز ممـا نـسب إليـه ولكونها في قرارها ذهبت إلى غير ذلك فإن قرارها على هذا الوجه حري بالنقض.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة حين لم تأخذ باعتراض وكيل المميز الوارد في مرافعتـه الخطية على ضبط التفتيش الذي تم إجراؤه وتنظيمه من قبل ضباط وأفـراد مرتـب إدارة الأمن الوقائي والمنظم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ والمبرز من ضـمن ضـبوطات تقدمت بها النيابة وذلك لمخالفته أحكام المادتين (١٥٠ و١٥١) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (١٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث إن اشترطت المادة (١٧) من قانون المخدرات حتى يتسنى لأي شخص من أشـخاص الضابطة العدلية القضائية والأمنية والجمركية بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخـدرات أن يدخل إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخـدرة أو مـؤثرات عقليـة أو نباتـات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها.

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة حين أصدرت قرارها للحكم بالإدانة حين اعتمـدت علـى ضبط التفتيش الذي جرى تنظيمه من قبل ضباط وأفراد الأمن الوقائي هـو الأسـاس الذي استندت عليه النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام سيما وأنه لم يتم إبرازه من خلال كافة الموقعين عليه ليتسنى لوكيل المتهم من مناقـشتهم عمـا ورد فيـه إذ اقتصرت النيابة العامة على إبرازه من خلال شاهد فرد وهو الملازم

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة وأصدرت قرارها بالحكم بالإدانة حين استندت إلى شـهادة الملازم لإبراز ضبط التفتيش من خلاله والذي جرى تنظيمـه بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ والذي أبرز من خلاله فإنه يتبين لعدالة محكمتكم أن تـضمنت هـذه الشهادة عدة تناقضات جوهرية وتحوم حولها ظلال كثيفة مـن الـشـك والريبـة

ويكتنفها الغموض إذ لا يجوز التعويل عليها أو الركون إليها في التجريم والإدانة .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار الممـــــيز.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التـــدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن نيابة أمن الدولـــة كانـــت قـــد أحالـــت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

والأظناء :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة بالتهم التالية :-

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة (٨/أ/٢) وبدلالـــة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم (١١) لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٢- تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من القـــانون ذاتـــه بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس.

٣- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٤و٦٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٤- حيازة المستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٥- مقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخـــدرات بالاشـــتراك بـــالقوة والعنف خلافاً لأحكام المادتين (٢١/أ و٢٤) من القانون ذاته بالنسبة للأظناء الثالث والرابع والخامس والسادس .

٦- حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) مـــن القـــانون ذاتـــه بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس .

٧- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) مـــن القـــانون ذاتـــه بالنـــسبة للمتهمين جميعاً والظنينين الأول والثاني .

<u>أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :-</u>

إن المتهمين الأول والثاني من تجار وبائعي المواد المخدرة والمـــتهم الثـــاني مـــن ذوي الأسبقيات بقضايا الاتصال بالمواد المخدرة كما أنهم بالإضافة إلـــى المـــتهم الثالـــث مـــن مروجي النقد المقلد وذلك بقيامهم بتصريف العملة الأردنية المقلدة من فئة العشرة دنـــانير في منطقة السوق التجاري في منطقة مجمع الشيخ خليل في مدينة إربد والمتهمون جميعـــاً والظنينان الأول والثاني من متعاطي مادة الحشيش المخدر والمتهم الأول مـــن متعـــاطي حبوب الكبتاجون المخدر بالإضافة إلى ذلك في حين يتعاطى المتهم الثاني مـــادة الجـــوكر المخدرة أيضاً وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ألقي القبض على المتهم الأول مـــن قبـــل رجـــال مكافحة المخدرات وبتفتيش بسطة الخضار العائدة له تم ضبط سبع وصـــلات مـــن مـــادة الحشيش المخدرة و(٤١) حبة ونصف من حبوب الكبتاجون المخدر كان يحوزها لغايـــات الاتجار بها بالاشتراك مع المتهم الثاني كما تم ضبط عشر ورقات مقلدة من فئة العـــشرة دنانير أردني و(١٤) حبة من حبوب مستحضر الترامال تعود له وللمتهم الثاني وبالتـــاريخ ذاته ألقي القبض على الأخير وبتفتيش منزله تم ضبط مبلغ (٥١٠) دنانير من فئة العـــشرة

lawpedia.jo

دنانير مقلدة تعود له وللمتهمين الأول والثالث وذلك من أجل تصريفها في تلـك المنطقـة وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ تمت مداهمة منزل المتهم الثالـث والكـائن فـي منطقـة حـي المطارق/ إربد ولم يكن متواجداً هناك حيث ألقي القبض على المـتهم الخـامس وضـبط بحوزته سيجارة من مادة الحشيش المخدر يحوزها بقصد تعاطيها وكذلك المـتهم الرابـع والظنينين الأول والثاني وبتفتيش مكان جلوسهما تم ضبط سيجارة مـن مـادة الحـشيش المخدر تعود للمتهم الرابع يحوزها بقصد تعاطيها وبالتحقيق مع الظنينـين الأول والثـاني اعترفا بتعاطيهما للمادة الموصوفة ويحصلان عليها بدون مقابل مـن المتهمـين الرابـع والخامس وأثناء ذلك تجمهر عدد كبير من أقاربهما وقـاموا بمقاومـة رجـال مكافحـة المخدرات ومحاولة تخليصهما ومن ضمنهم الأظناء الثالث والرابع والخـامس والـسادس الذين أبدوا مقاومة لهم بالقوة والعنف وبفحص عينة البول العائـدة للمـتهم الثالـث تبـين احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد أن اسـتكملت إجـراءات التقاضـي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والظنينين الأول والثاني من متعاطي المـواد المخدرة وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ألقي القبض على المتهم الأول من قبل رجـال مكافحـة المخدرات وبتفتيش بسطة الخضار العائدة والواقعة في مجمع الشيخ خليل فـي إربـد تـم ضبط سبع وصلات من مادة الحشيش المخدر و(٤١) حبة من حبوب الكبتاجون المخـدر يحوزها دون بيان القصد منها موجودة داخل كيس ورق لون بني وبالكيس ذاته تم ضـبط عشر ورقات مقلدة من فئة العشرة دنانير أردني و(١٤) حبة مـن مستحـضر الترامـال يحوزها في غير الحالات المسموح بها قانوناً وبالتحقيق معه ادعى بأن هذه المـضبوطات تعود للمتهم الثاني وبالتاريخ ذاته ألقي القبض على المتهم الثاني وبتفتيش منزله تم ضـبط مبلغ (٥١٠) دناينر فئة العشرة دنانير مقلدة استلمها من أحد الأشخاص كأمانة لديه وهـو عالم بأنها مقلدة وبالتحقيق معه ادعى بأن هذا الـشخص هـو المـتهم الثالـث وبتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ تم مداهمة منزل المتهم الثالث والكائن في حي المطارق- إربد ولم يكـن متواجداً هناك وأمام منزله فقد ألقي القبض على المتهم الخامس وضبط بحوزته سـيجارة من مادة الحشيش المخدر يحوزها بقصد تعاطيها وكذلك ألقي القبض على المـتهم الرابـع والظنينين الأول والثاني وبتفتيش مكان جلوسهم تم ضبط سـيجارة مـن مـادة الحـشيش

lawpedia.jo

المخدر تعود للمتهم الرابع ويحوزها بقصد تعاطيها وبالتحقيق مع الظنينين الأول والثـــاني اعترفا بتعاطيهما لمادة الحشيش المخدر وادعيا بأنهما يحصلان عليها من المتهمين الرابع والخامس بدون مقابل وأثناء ذلك تجمهر عدد كبير من أقارب المتهمين والأظناء ومن كلا الجنسين وقاموا بمقاومة رجال مكافحة المخدرات برمي الحجارة علـــيهم ومـــن ضـــمنهم الأظناء الثالث والرابع والخامس والسادس حيث قام الظنين الثالث بمحاولة سحب الـــسلاح من شاهد النيابة العريف ومحاولته والأظناء بمحاولة تخلـــيص المتهمـــين الثالث والرابع والخامس والظنينين الأول والثاني من قبضة رجال مكافحة المخدرات حيث جرى إلقاء القبض على الظنين الثالث وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قام الظنين الرابع بتـــسليم نفسه إلى رجال مكافحة المخدرات وجرى إلقاء القبض عليه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قـــام الظنين الخامس والسادس بتسليم أنفسهما لرجال مكافحة المخدرات وجرى إلقـــاء القـــبض عليهما وبفحص عينة البول المأخوذة من المتهم الثاني تبـــين احتواؤهـــا علـــى مركبـــات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحقة.

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامـــة بمـــا توصـــلت إليـــه فإنهـــا قـــررت بالإجمـــــاع ما يلي :-

<u>أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول :-</u>

١- تعديل الوصف القانوني للتهمة الأول المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخدرة بقـــصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢ و٢٤) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة حيازة مـــادة مخـــدرة دون أن يكون القصد منها الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٧) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وذلك عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

- إدانته بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامـــة ألـــف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
- ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبـــات تخفـــيض

lawpedia.jo

العقوبة إلى الحبس لمدة سنة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم.

٢- عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٤- براءته من التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٥- تطبق بحقه إحدى العقوبتين عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وهي الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً:- بالنسبة للمتهم الثاني :-

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٣- براءته من التهمة الرابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٤- إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم .

ثالثاً:- بالنسبة للمتهم الثالث :-

١- براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون

lawpedia.jo

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- وقف ملاحقته عن التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

رابعاً:- بالنسبة للمتهم الرابع:-

١- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وقف ملاحقته عن التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

خامساً:- بالنسبة للمتهم الخامس :-

lawpedia.jo

١- براءته من التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢- إدانته بالتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة ألف دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وقف ملاحقته عن التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

سادساً:- بالنسبة للظنين الأول :-

وقف ملاحقته عن التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

سابعاً :- بالنسبة للظنين الثاني :-

وقف ملاحقته عن التهمة السابعة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثامناً:- بالنسبة للظنين الثالث :-

إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة خمسمئة دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة أربعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

تاسعاً:- بالنسبة للظنين الرابع:-

إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة خمسمئة دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة أربعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

عاشراً:- بالنسبة للظنين الخامس :-

إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة خمسمئة دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة أربعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

الحادي عشر:- بالنسبة للظنين السادس :-

إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة خمسمئة دينار والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة أربعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً:- الحكم على المجرم بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ثانياً:- تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها عملاً بأحكام المـــادة (١/٧٢) مـــن قـــانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وهي الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ثمانمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً:- مصادرة المواد المخدرة والمستحضرات والمبالغ النقدية المقلدة المـــضبوطة فـــي القضية .

لم يرضَ المتهم/ المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أســـباب التمـــــييز :-

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتي انصبت على تخطئة محكمة أمن الدولـــة باعتمادها بينات النيابة العامة وضبط التفتيش وإصدارها قرارها بالحكم بالإدانة بالاســـتناد إلى شهادة الملازم

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وبما لها من سلطة في وزن البينـــة وتقـــديرها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطرحها للبينة الدفاعية وعلى ضوء الأدلة المطروحة بأن بالأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلـــة بحيازتـــه لـــسبع وصلات من مادة الحشيش المخدر و(٤١) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة والتـــي تـــم ضبطها من قبل رجال الأمن الوقائي والموجودة في كيس ورقي لون بني ومعلـــق علـــى البسطة بجانب الجاكيت العائد له فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني حيازة مادة مخدرة دون أن يكون القصد منها الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٧) من قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـــة بقصد الاتجار وحيث إن الشاهد الملازم علي محمد الزبون قام بتفتيش بسطة المتهم لبيـــع الخضار ووجد فيها كيساً لون بني بداخله مبلغ مئة دينار من فئة العـــشرة دنـــانير مقلـــدة وسبع وصلات ملفوفة بقصدير من مادة الحشيش المخدر وضبط شريطين بداخل أحـــدهما (٩) حبات وآخر على خمس حبات من حبوب الترمال و(٤١) حبة من حبوب الكبتـــاجون المخدر وحيث إن المتهم اعترف بأن المواد تعود للمتهم الثاني

lawpedia.jo

وحيث إن المضبوطات ومحضر التحقيق أبرزت وميزت بالمبرز (م/١٩) بوســاطة الشاهد المذكور فيكون ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة واقعاً في محله وموافقاً لأحكــام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي انصبت على تخطئة محكمة أمن الدولة بــوزن البينة والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مــن قــانون أصــول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة وفي الحالة المعروضــة فــإن استخلاص محكمة أمن الدولة للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيــه جــاء ســائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على ذلك كونها طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعللت ذلك في حكمها المطعون فيه تعليلاً سليماً وواضحاً مما يتعين رد هذه الأسباب .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــرار الممـــيز .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ ربيع الآخر سنـــة ١٤٣٨ هـ الـموافق ٢٠١٧/١/٢٦م.

عضـــــو نائب الرئـــيس	عضـــــو نائب الرئـــيس	الـرئيـــس
عضـــــو نائب الرئـــيس	عضـــــو نائب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo